

1989

مؤتمر العمل الدولي

Convention 126

الاتفاقية ١٢٦

اتفاقية بشأن الاقامة على ظهر سفن صيد الأسماك (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته الخمسين في أول حزيران / يونيو ١٩٦٦ :
وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالإقامة على ظهر سفن الصيد ،
المتضمنة في البند السادس من جدول أعمال الدورة :
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،
يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران / يونيو عام ستة وستين
وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية اقامة الأطقم على ظهر
سفن الصيد ، ١٩٦٦ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- تطبق هذه الاتفاقية على كل السفن والقوارب البحرية التي تعمل آليا

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ .

أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في الصيد البحري في المياه المالحة ، ومسجلة فيإقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .

٦- تحديد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفن والقوارب بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٧- لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن والقوارب التي تقل حمولتها عن ٧٥ طنا : على أن تطبق على السفن والقوارب التي تتراوح حمولتها بين ٢٥ و ٧٥ طنا حين ترى السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن هذا التطبيق معقول وعملي .

٨- يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تستخدم الطول بدلا من الحمولة كمعيار لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة لا تطبق الاتفاقية على السفن والقوارب التي يقل طولها عن ٨٠ قدمًا (٤٤ متر) : على أن تطبق على السفن والقوارب التي يتراوح طولها بين ٤٥ و ٨٠ قدمًا (١٣٧ و ٤٤ متر) حين ترى السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن هذا التطبيق معقول وعملي .

٩- لا تطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن والقوارب المستخدمة عادة في صيد الأسماك للرياضة والترفيه :

(ب) السفن والقوارب التي تتحرك أساسا بالشراع ولكن توجد فيها محركات مساعدة :

(ج) السفن والقوارب العاملة في صيد الحيتان والأعمال المشابهة :

(د) سفن أبحاث مصايد الأسماك وحماية مصايد الأسماك .

١٠- لا تطبق أحكام الاتفاقية التالية على السفن التي تبتعد عادة عن

موانيها الوطنية لفترات تقل عن ٣٦ ساعة والتي لا تعيش فيها الأطفام بصفة دائمة على ظهر السفينة عند وجودها في الميناء :

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٩ :

(ب) المادة ١٠ :

(ج) المادة ١١ :

(د) المادة ١٢ :

(هـ) الفقرة ١ من المادة ١٣ :

(و) المادة ١٤ :

(ز) المادة ١٦ ،

ونلك بشرط أن تتوفر في هذه السفن تجهيزات صحية وكذلك تسهيلات تقديم الطعام أو الطهي وأماكن الراحة .

٧- يجوز تغيير أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية بالنسبة لأي سفينة اذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن التغيرات التي ستجرى توفر مزايا مقابلة بمقتضاها لا تقل الظروف العامة مواتاة عن الظروف التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية . وتقوم الدولة العضو بابلاغ تفاصيل هذه التغيرات لمدير عام مكتب العمل الدولي الذي يخطر بها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "سفينة صيد" أو "سفينة" أي سفينة أو قارب تطبق عليهمـا هذه الاتفاقية :

- (ب) يعني تعبير " طنا " اجمالي الحمولة المسجلة :
- (ج) يعني تعبير " الطول " طول السفينة من الجزء الأمامي من مقدمة السفينة في خط سطح العنبر الأمامي حتى الجانب الخلفي من رأس مؤخرة السفينة أو الجانب الأمامي من الدفة عند عدم وجود مؤخرة :
- (د) يعني تعبير " الضابط " أي شخص آخر غير ربان سفينة الصيد يعتبر ضابطا بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف عند عدم وجود قوانين أو لوائح في هذا الشأن :
- (ه) يعني تعبير " بحار " أي فرد في الطاقم غير الضابط :
- (و) يشمل تعبير " اقامة الأطقم " قاعات النوم وقاعات الطعام والتسهيلات الصحية الموفرة لاستخدام الأطقم :
- (ز) يعني تعبير الأحكام " المقررة " الأحكام التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة :
- (ج) يعني تعبير الأحكام " المعتمدة " الأحكام التي تعتمدتها السلطة المختصة :
- (ط) يعني تعبير " اعادة التسجيل " اعادة التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في اقليم التسجيل وفي ملكية السفينة .

المادة ٣

- ١- تتعهد كل دولة عضو تسرى فيها الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق أحكام الجزء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية .
 - ٢- على القوانين أو اللوائح -
- (أ) أن تلزم السلطة المختصة بتعریف كل الأشخاص المعنيين بها ؛
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ؛

- (ج) أن تنص على اقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية انفاذها ؟
- (د) أن تقرر عقوبات مناسبة لأي انتهاك لها ؛
- (ه) أن تلزم السلطة المختصة باجراء مشاورات دورية مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت بالنسبة لوضع اللوائح ، وأن تتعاون مع هذه الأطراف في ادارة هذه اللوائح حيثما كان ذلك عمليا .

الجزء الثاني - تخطيط اقامة الأطقم ومراقبتها

المادة ٤

تقديم للسلطة المختصة لاقرارها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة قبل البدء في بناء أي سفينة صيد وقبل اجراء أي تعديل جوهري في أماكن اقامة الأطقم في سفينة قائمة أو قبل اعادة بنائها .

المادة ٥

- ١- تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن اقامة الأطقم تتسمى بالاشتراطات القوانين واللوائح في كل مناسبة عند -
- (أ) تسجيل سفينة الصيد أو اعادة تسجيدها ؛
- (ب) اجراء تعديل جوهري في أماكن اقامة الأطقم في سفينة أو اعادة بنائها ؛
- (ج) تقديم شكوى الى السلطة المختصة ، بالطريقة المقررة وفي وقت يسمح بمنع أي تعديل للسفينة ، من جانب منظمة معترف بها لصيادي الأسماك تمثل كل الطاقم أو جزءا منه ، أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة ، بأن أماكن اقامة الأطقم لا تتسمى بالمعايير المتفق عليها .
- ٢- يجوز للسلطة المختصة أن تجري تفتيشات دورية حسب تقديرها .

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن اقامة الأطقم

المادة ٦

- ١- يكون موقع اقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكليه وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمان الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة والبرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى .
- ٢- توفر أبواب الطواريء الضرورية من كل أماكن اقامة الأطقم .
- ٣- تبذل كل الجهد لمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عناصر الأسماك أو غرف تخزين طعم الأسماك ، وأماكن الآلات ، والمطبخ وغرف الاضاءة والطلاء أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه . ويصنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم وكذلك الفواصل الخارجية جيداً من الصلب أو مادة أخرى معتمدة بحيث لا تنفذ منه المياه أو الغازات .
- ٤- تعزل الفواصل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلاً كافياً . كما تعزل كل قواعد الآلات وكل فوامل المطبخ وغيرها من الأماكن التي توجد فيها حرارة عزلاً كافياً إذا أمكن للحرارة الناجمة فيها أن تؤثر على أماكن الاقامة أو الممرات المجاورة . ويراعى كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار و / أو أنابيب المياه الساخنة المخصصة للخدمات .
- ٥- تصنع الفواصل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل أن تأوي الحشرات .
- ٦- تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن اقامة الأطقم عزلاً كافياً لمنع التكتيف أو الحرارة الزائدة .
- ٧- لا يجوز أن تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر أماكن اقامة الأطقم أو الممرات المؤدية إليها ؛ فإذا هي مررت بهذه الأماكن أو الممرات تعزل وتغلق بدرجة كافية .

- ٨- تصنع الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها
- ولا يجوز أن تستخدم الألواح ذات الألسن أو ذات الخروز أو أي شكل آخر يمكن أن يأوي الحشرات
- ٩- تقرر السلطة المختصة إلى أي حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة الحرائق والحد من انتشاره عند بناء أماكن الاقامة
- ١٠- تكون أسطح الجدران والأسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف ، وتطلسى ، ان هي طليت ، بألوان فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير
- ١١- تجدد أسطح الجدران أو ترمم كلما دعت الضرورة
- ١٢- تصنع الأرضيات في كل أماكن اقامة الأطقم من مادة وبطريقة معتمدة بحيث لا ينفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها
- ١٣- تغلف الأسطح العلوية فوق أماكن اقامة الأطقم بالخشب أو مادة عازلة مماثلة
- ١٤- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجري تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادي الفجوات
- ١٥- توفر بالوعات الصرف الكافية
- ١٦- تتخذ كل التدابير العملية لحماية أماكن اقامة الأطقم من دخول الذباب وغيره من الحشرات

المادة ٧

- ١- توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام
- ٢- يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويكفل حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية

٣- تجهز السفن التي تعمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية وغيرها من المناطق ذات الظروف المناخية المماثلة بما تتطلبه مثل هذه الظروف من وسائل ميكانيكية للتهوية ومبراح كهربية : على أنه يجوز أن تستعمل واحدة فقط من هاتين الوسائلتين في الأماكن التي يكفل فيها هذا تهوية مرضية .

٤- تجهز السفن التي تعمل في أماكن أخرى إما بوسائل تهوية ميكانيكية أو بمبراح كهربية . ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط .

٥- توفر القوى الكهربية الالزمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشرطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الأوقات التي تعيش فيها الأطقم أو تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

المادة ٨

١- يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن اقامة الأطقم تبعا لما تتطلبه الظروف المناخية .

٢- يجري تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الأوقات التي تقيم فيها الأطقم أو تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

٣- يحظر استخدام التدفئة بالنيران المكشوفة .

٤- يكون نظام التدفئة قادرا على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن اقامة الأطقم في الظروف الجوية المعتادة التي يمكن التعرض لها أشلاء الخدمة ، وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .

٥- تركب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة ، وتختلف وتزود عند الضرورة بمعدات الأمان - بحيث يمكن تجنب مخاطر الحرائق أو الأضرار بشاغلي الأماكن أو مضائقهم .

المادة ٩

- ١- تضاءء جميع أماكن اقامة الأطقم اضاءة كافية . ويكون المستوى الأدنى للللاضاءة في غرف المعيشة بحيث يسمح للشخص ذي الابصار العادي بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفه عاديه في أي مكان من الأمكنة المتاحة للتجول . فاذا تعذر توفير اضاءة طبيعية كافية توفر اضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر .
- ٢- توفر الاضاءة الكهربية ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في أماكن اقامة الأطقم في كل السفن . واذا لم يوجد مصدراً مستقلان للكهرباء اللازمة للللاضاءة توفر اضاءة اضافية بمصابيح أو أجهزة اضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ .
- ٣- توزع الاضاءة الصناعية بحيث تتيح أقصى فائدة لشاغلي الغرفة .
- ٤- توفر اضاءة كافية للقراءة لكل سرير الى جانب الاضاءة العادي للقمرة .
- ٥- يوفر كذلك ضوء أزرق دائم في قاعة النوم أثناء الليل .

المادة ١٠

- ١- يكون موقع قاعات النوم في وسط السفينة أو مؤخرتها . ويجوز للسلطة المختصة في حالات خاصة أن تسمح باقامتها في الجزء الأمامي من السفينة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها تجعل من غير العملي أو من غير المعقول اقامتها في أي موقع آخر ، على آلا تتعدى حاجز الاصدام الأمامي .
- ٢- لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات النوم بعد استبعاد المساحة التي تشغله الأسرة والدواليب عن -
(أ) ٤٥ قدمًا مربعا (٥٠ مترا مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٦٥ طنا وتنقل عن ٥٠ طنا ؟

(ب) ار ٨ قدما مربعا (٧٥٠ متر مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠ طنا وتنقل عن ١٠٠ طن :

(ج) ار ٩ قدما مربعا (٩٠ متر مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠ طن وتنقل عن ٢٥ طنا :

(د) ار ١٠ قدما مربعا (١٠٠ متر مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥٠ طنا فأكثر .

٣- اذا قررت السلطة المختصة أن يكون الطول هو المعيار المتبع لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ منها ، لا يجوز أن تقل المساحة الأرضية لكل فرد في قاعات النوم بعد استبعاد المساحة التي تشغله الأسرة والخزائن عن -

(أ) ار ٥ قدما مربعا (٥٠ متر مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٤٥ قدما (١٣٧ متر) ويقل عن ٦٥ قدما (١٩٤ متر) :

(ب) ار ٨ قدما مربعا (٧٥٠ متر مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٦٥ قدما (١٩٨ متر) ويقل عن ٨٨ قدما (٦٦٤ متر) :

(ج) ار ٩ قدما مربعا (٩٠ متر مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٨٨ قدما (٦٨٤ متر) ويقل عن ١١٥ قدما (٣١٤ متر) :

(د) ار ١٠ قدما مربعا (١٠٠ متر مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ١١٥ قدما (٣٥١ متر) فأكثر .

٤- لا يقل الارتفاع الرأسى في قاعة نوم الأطقم ، حيثما أمكن ، عن ٦ أقدام و ٣ بوصات (١٩٠٠ متر) .

- ٥- يوفر عدد كاف من قاعات النوم يكفل قاعة أو قاعات منفصلة لكل قسم : على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف من هذا الاشتراط في السفن الصغيرة .
- ٦- لا يجوز أن يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم عن الحدود القصوى التالية :
- (أ) الضباط : شخص في كل غرفة ان أمكن على ألا يزيد العدد عن اثنين بأي حال ؛
- (ب) البحارة : شخصان أو ثلاثة في القاعة ان أمكن ، على ألا يزيد العدد بأي حال عن :
- "١" أربعة أشخاص في السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥٠ طنا فأكثر ؛
- "٢" ستة أشخاص في السفن التي تقل حمولتها عن ٢٥٠ طنا .
- ٧- اذا قررت السلطة المختصة أن يكون الطول هو المعيار المتبوع لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ منها ، لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد البحارة المسموح لهم بشغل قاعة النوم الواحدة عن :
- "١" أربعة أشخاص في السفن التي يبلغ طولها ١١٥ قدما (٣٥ متر) أو أكثر ؛
- "٢" ستة أشخاص في السفن التي يقل طولها عن ١١٥ قدما (٣٥ متر) .
- ٨- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من اشتراطات الفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة في حالات خاصة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة التي ستقوم بها تجعل مثل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية .
- ٩- يوضح العدد الأقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالاقامة في أي قاعة نوم بخط مقتوه في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة .
- ١٠- يعد سرير مستقل لكل فرد من أفراد الطاقم .

- ١١- لا يجوز أن تصف الأسرة جنبا إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدها إلا بالمرور من فوق آخر .
- ١٢- لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ؛ وبالنسبة للأسرة الموضعية على طول جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد في الموضع التي توجد فيها فتحة جانبية فوق السرير .
- ١٣- لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ١٤ بوصة (٣٠ متر) فوق سطح الأرضية . ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف .
- ١٤- لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير ، كلما كان ذلك ممكنا ، عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولاً وقدمين وثلاث بوصات عرضاً (١٩٠ متر و٦٨٠ متر) .
- ١٥- يصنع إطار السرير واطار الحاجز ، ان وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء لا يتحمل أن تتآكل أو تأوي الحشرات .
- ١٦- اذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد باحكام وتخلو من الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات .
- ١٧- يزود كل سرير بحشية لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وخشبية من مادة معتمدة . ولا يجوز استخدام القش أو أي مادة أخرى يمكن أن تأوي الحشرات .
- ١٨- عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لا ينفذ منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السميك أو أي مادة أخرى مناسبة في أسفل السرير الأعلى .
- ١٩- تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها .
- ٢٠- يشمل الأثاث صواناً للملابس لكل فرد مجهاً بمشبك قفل وذراع لتعليق الملابس على مشاجب . وتكتفى السلطة المختصة أن تكون سعة الصوان مناسبة عملياً .

- ٤١ - تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذي الغطاء المتحرك أو المنزلاق إلى الخارج وبوسائل الجلوس الضرورية المريحة .
- ٤٢ - يصنع الأثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للاعوجاج أو التأكل أو لايواء الحشرات .
- ٤٣ - يشمل الأثاث درجاً أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي القاعة لا تقل سعته ، بقدر الامكان ، عن قدمين مكعبين (٥٦٠ مترًا مكعباً) .
- ٤٤ - تزود قاعات النوم بستائر على الفتحات الجانبية .
- ٤٥ - تزود قاعة النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كافٍ من مشاجب المعااطف .
- ٤٦ - ترتب أسرة الأطقم بحيث تفصل بين أفراد النوبات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهارية مع عاملين في نوبة ليلية .

المادة ١١

- ١ - توفر قاعة طعام منفصلة عن قاعات النوم في كل السفن التي تحمل طاقماً يزيد على عشرة أشخاص ، كما توفر ، اذا كان هذا ممكناً ، في السفن التي تحمل طاقماً أقل عدداً ، فإذا لم يكن هذا ممكناً يمكن أن تجمع قاعة الطعام مع أماكن النوم في منطقة واحدة .
- ٢ - يجوز إعداد قاعة طعام منفصلة لربان سفينة الصيد والضباط في السفن العاملة في صيد الأسماك في أعلى البحار ، والتي تحمل طاقماً يزيد عن عشرين فرداً .
- ٣ - تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت .
- ٤ - تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت .

- ٥- تكون قاعات الطعام قريبة من المطبخ بالقدر الممكن عملياً
- ٦- توفر خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها حيثما لا تكون غرف المؤن مفتوحة على قاعات الطعام
- ٧- تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها
- ٨- تخطط قاعات الطعام وتحث وتجهز بحيث يمكن ، بقدر الامكان ، استخدامها كقاعات للترفيه

المادة ١٢

- ١- توفر في كل السفن مراافق صحية تشمل أحواض الاغتسال وأحواض و / أو أدشاش الاستحمام
- ٢- توفر مراافق صحية حيثما أمكن لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفاً تخدمها مراافق خاصة لكل قسم من أقسام الطاقم على النحو التالي :
 - (أ) حوض استحمام و / أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ؛
 - (ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ؛
 - (ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل ؛
- على أنه اذا تجاوز عدد الأشخاص في قسم ما أحد مضاعفات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز اغفال الزيادة بالنسبة لأغراض هذه الفقرة ٠
- ٣- توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه ٠ ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ونظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، كمية المياه العذبة الدنيا التي يجب توفيرها لكل فرد في كل يوم ٠

- ٤- تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب مصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل .
- ٥- توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي ، مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الاقامة .
- ٦- تكون المعدات الصحية المركبة في دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات ، ويتم التحكم فيها بشكل مستقل .
- ٧- تكون مواسير المجاري والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل إلى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها ، ولا تمر عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب ، كما لا تمر ، بقدر الامكان ، فوق أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم .
- ٨- تتتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :
- (أ) تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ؟
- (ب) تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى ، لا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٣٠ متر) على الأقل فوق مستوى السطح ؛
- (ج) تكون اضاعة المرافق وتدفتها وتهويتها كافية ؟
- (د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاغتسال ولكن مستقلة عنها ولا تفضي مباشرة إلى قاعات النوم أو إلى ممر بين قاعات النوم ودورات المياه ليس له مدخل آخر : على أن هذا الاشتراط لا يطبق حين تقع دورة المياه بين قاعتي نوم لا يقيم فيها أكثر من أربعة أشخاص .
- (هـ) اذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر ستراً كافياً لضمان الخلوة .

٩- توفر تسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الطاقم
ومنها الرحلة *

١٠- تشمل تسهيلات غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببالوعات الصرف ،
ويجوز تركيبها في غرف الافتصال اذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الملابس .
وتزود الأحواض بمورد كافٍ من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين
المياه *

١١- توفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام
ودورات المياه ، وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحبال أو معدات أخرى لنشر
الملابس *

المادة ١٣

١- تعدد ، حيثما أمكن ، قمرة معزولة لاقامة أي فرد في الطاقم يعاني
مريضاً أو اصابة . وتحرص عيادة للمرضى في كل سفينة تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن .
وحيثما تقرر السلطة المختصة اتخاذ طول السفينة معياراً لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٤
من المادة ١ منها تخصص عيادة للمرضى في السفن التي يبلغ طولها ١٥٠ قدماً (٤٥ متر) أو أكثر .

٢- تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق أدوية معتمد مزود بالتعليمات
ميسورة الفهم . وتراعي السلطة المختصة في هذا الصدد توصية الصناديق الطبية
للسفن ، ١٩٥٨ ، وتوصية الاستشارة الطبية في البحر ، ١٩٥٨ .

المادة ١٤

يوفر مكان كافٌ ذو تهوية مناسبة لتعليق معااطف المطر خارج قاعات النوم
وانما على مقربة منها *

المادة ١٥

يحافظ على نظافة أماكن اقامة الأطقم ولياقتها للسكنى وتخلص من البضائع والمخزونات التي ليست مملوكة ملكية شخصية لشاغليها .

المادة ١٦

- ١ توفر معدات الطهي على ظهر السفن ، وتركب في مطبخ مستقل كلما أمكن ذلك .
- ٢ تكون أبعاد المطبخ كافية لهذا الغرض ، وتم اضاعته وتهويته .
- ٣ يجهز المطبخ بأوعية الطهي ، والعدد الكافي من الصواني والأرفف والأحواض وأرفف الأطباق المصنوعة كلها من مادة غير قابلة للصدأ مع توفير بالوعات الصرف الكافية . ويزود المطبخ بمياه الشرب عن طريق المواسير ، وإذا تم ذلك عن طريق الضغط يحوي الجهاز وسيلة للوقاية من ارتداد المياه . وعند عدم تزويد المطبخ بالمياه الساخنة يزود بجهاز لتسخين المياه .
- ٤ يجهز المطبخ بالتسهيلات المناسبة لإعداد المشروبات الساخنة للأطقم في كل الأوقات .
- ٥ يوفر مخزن للمؤن ذو سعة كافية ، ويمكن المحافظة عليه جافا وباردا وحسن التهوية لتجنب فساد المؤن المخزونة ، كما توفر عند الضرورة ثلاجات أو أماكن تخزين أخرى ذات درجة حرارة منخفضة .
- ٦ عند استخدام غاز البيوتين أو البروبين في الطهي في المطبخ تحفظ أوعية الغاز على سطح السفينة .

الجزء الرابع - التطبيق على السفن الموجدة

المادة ١٧

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة تنطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تبني هياكلها بعد بدء سريان الاتفاقية في اقليم تسجيل السفينة .

٢- وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل وتقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك ، على أن تجرى هذه التعديلات -

(أ) عند اعادة تسجيل السفينة ؟

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الأمد وليس نتيجة حادث أو طارئ .

٣- بالنسبة لسفينة يجري بناؤها و / أو تحويلها وقت بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

٤- عند اعادة تسجيل سفينة أخرى غير السفن المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، أو سفينة كانت هذه الاتفاقية تنطبق عليها وقت بنائها ، بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل ، يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور

مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاماً نهائياً بشرط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٨

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن وصيادي الأسماك يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٠

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضويين لدى المدير العام .
- ٣- ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٤١

-١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

-٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لأنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٤٢

-١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

-٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٤٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٤٥

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢١ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؟

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤٦

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .